

No:

DATE:



العدد:
التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم

بإسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار ١٧:

تأريخ القرار : ١٩٩٩/١١/٢

قرار

إسناداً إلى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ وبناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/١١/١ قررنا إصدار القرار الآتي :

أولاً : على حائزى المركبات التي تحمل لوحات الادخال الكمركي المؤقت مراجعة وزارة المالية والاقتصاد والداخلية لتسديد الرسوم المقتضية خلال مدة لا تتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ نفاذ هذا القرار لفرض اكمال اجراءات التسجيل.

ثانياً : لاتخصص بعد نفاذ هذا القرار لوحات الادخال الكمركي المؤقت للمركبات الداخلة الى الاقليم والتي لا تحمل المستمسكات القانونية للتسجيل.

ثالثاً : تصدر كل مركبة مخالفة لاحكام الفقرتين أولاً وثانياً اعلاه.

رابعاً : يمنع تفسيخ المركبات والمكائن والمعدات الصالحة للعمل ويجوز تفسيخها اذا كانت غير صالحة للعمل بعد استحصال الموافقات الكمركية والمرورية والامنية ويعاقب المخالف بغرامة تعادل ضعف قيمتها اضافة الى العقوبات المنصوص عليها في القوانين الاخرى.

خامساً : على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القرار.

سادساً : لا يعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القرار.

سابعاً : لوزير الداخلية اصدار التعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذا القرار.

ثامناً : ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

جوهر نامي سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق